التوحيد (٢)

الدرس السادس

باب ما جاء في النشرة

لغة : التفريق ، واصطلاحاً : حل السحر عن المسحور
العرب كانوا يستخدمون النشرة على نوعين :
الأولى : أن تكون بسحر
الثانية : أن تكون باستخدام الشياطين ، فإذا توصل إلى حاجته بشرك فهو شرك ، وإن كان بسحر فيختلف ،: إن كان بأدوية فهو محرم لا يصل إلى الشرك ، وإن كان باستخدام الشياطين فهو شرك
قال ابن القيم من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب إذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له قال وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا .

قال المؤلف رحمه الله : عَنْ جَابِرٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ.
وَقَالَ: "سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ".

حل السحر عن المسحور ينقسم إلى قسمين :
الأول : حله بالرقى والدعاء والأدوية المباحة ، وهذا جائز ولا خلاف فيه ، لكن بشروط ثلاثة ، وهي شروط جواز الرقية
١- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته أو بالأدعية الصحيحة

الثابتة

٢- أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره

٣- الاعتقاد بأن النشرة أو الرقى لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى ، وأنها لا تتعدى كونها أسباباً .

الثاني : حل السحر بسحر مثله ، وله صور منها :

١- أن يستعين الساحر بالشياطين فيخبر المسحورَ عن مكان السحر

٢- أن يقوم بنفسه باستخراج السحر بعد الاستعانة بالشياطين ، وفي كلا الطريقتين قد يقوم الساحر بقراءة شيء من القرآن أو الأدعية المأثورة تلبيساً على المسحور ليطمئن إليه

٣- أن يأمر الساحرُ المسحورَ بأمور مختلفة كأن يأمره أن يذبح شاة ونحوها ، ويذكر عليها اسم الساحر أو الجني لكي يفك عنه السحر

٤- أن يكتب الساحر للمسحور عزائم وتعاويذ لا يعرف معناها فتكون بمثابة طلاسم تحتوي على شرك أكبر فيأخذها المسحور ويعلقها على صدره أو يضعها تحت وسادته أو في مكان آخر .

قال المؤلف رحمه الله : وَفِي "الْبُخَارِيِّ" عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيِّبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشَرُ إِلَى الشَّيْطَانِ، بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَالثَّانِي النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ.

اختلف العلماء في حكم حل السحر بسحر مثله على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للحاجة ، وهو قول بعض فقهاء الحنابلة ، ونسب لابن المسيب ، ولهم أدلة :

١- أن الإمام أحمد توقف فيه

٢- قول سعيد بن المسيب (لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ) .

٣- أنه حالة اضطرار ، والضرورات تبيح المحرمات

٤- ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها : عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت جارية لها عن دبر فيها ، ثم ان عائشة مرضت ، فدخل عليها سندي ، فقال : إنك مطبوبة (يعني مسحورة) فقالت : من طبني ؟ قال : امرأة من نعتها كذا وكذا ، وقد بال في حجرها صبي فقالت عائشة ادعوا لي فلانة لجارية تخدمها فوجدوها في بيت جيران لها ، في حجرها صبي قد بال ، فقالت : حتى اغسل بول هذا الصبي ، فغسلته ثم جاءت ، فقالت لها عائشة : اسحرتني ؟ فقالت : نعم ، قالت : لم ، قالت احببت العتق ، قالت عائشة والله لا تعتقي ابدا فأمرت ابن اخيها أن يبيعها من الاعراب ممن يسئ ملكتها ثم ابتع لي بثمنها رقبة حتى اعتقها . ففعلت . قالت عمرة ((فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان، ثم انها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاث أبؤر يمد بعضها بعضا ، فإنك تشفين فاغتسلت فشفيت)) رواه مالك وهو صحيح

٥- حديث جابر بن عبد الله قال: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو، قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله ، يقول: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: يا رسول الله، أرقي، قال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل". رواه مسلم

القول الثاني: أنه محرم وهو قول جمهور العلماء، للأدلة التالية:

١- ثبوت النهي الصريح عن إتيان السحرة والكهان وغيرهم ، كما في أحاديث الباب السابق

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له . رواه البزار وصححه الألباني

٣- أن في تجويز الذهاب إليهم إقرار لهم على عملهم ، بل وفيه حماية لهم ، للحاجة إليهم

٤- حديث جابر – حديث الباب – وهو قوله عليه الصلاة والسلام : هي من عمل الشيطان

باب ما جاء في التطير

التطير : هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم
المرئي : مثل لو رأى بومة أو غراباً فتشاءم
المسموع : مثل لو سمع صوت غراب أو بومة أو صوت شخص يتشاءم منه
المعلوم : مثل لو تشاءم من بعض الأوقات كمن يتشاءم من يوم السبت أو الأحد أو غيرها .

قال المؤلف رحمه الله : وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

الشرح : أي الذي يصيبهم بالجدب والقحط هو الله تعالى ولا علاقة لموسى وقومه به ، لأن السياق في ادعائهم أن موسى وقومه هم السبب ففي أول الآية { وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ }الأعراف١٣١
والتطير ينافي التوحيد ، قال ابن عثيمين رحمه الله : من جهتين : الأول ، أن المتطير قطع توكله على الله واعتمد على غيره . والثاني ، أنه تعلق بأمر لا حقيقة له . لذا فالمتطير قد يحجم ويستجيب لهذا الطير ، وقد يمضي وهو في قلق وهم ، وكلاهما نقص في التوحيد.

قال المؤلف رحمه الله: {قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ}يس١٩

الشرح : في أول الآية ، (إنا تطيرنا بكم) ، أي تشاءمنا بكم ، (قالوا طائركم معكم) : أي مصاحب لكم لأنه منكم ومن أعمالكم .

قال المؤلف رحمه الله : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ» أَخْرَجَاهُ.

الشرح : العدوى ، منفية في الحديث ، ومعناها لا يوجد عدوى ، فهل المعنى نفي العدوى مطلقاً وأن الصحيح لا يتأثر بوجوده قرب المريض ؟ أو أن المراد بالنفي نفي التأثير مع وجود العدوى ؟

ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يورد ممرض على مصح . متفق عليه ، وثبت عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " . علقه البخاري ووصله أحمد وابن أبي شيبة وهو صحيح

ويجمع بين نفي العدوى والأمر بالفرار من المريض أنه ليس بالضرورة أن المرض يؤثر بذاته ولذا فقد ثبت عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا طيرة ولا عدوى ، ولا هامة ولا صفر " ، قال : فقال رجل يا رسول الله ، إنا لنأخذ الشاة الجرباء ، فنطرحها في الغنم ، فتجرب ! قال : " فمن أعدى الأول . رواه أحمد وابن ماجه

والنفي للتأثير لا نفي الوجود ، والعدوى لها تأثير لكن تأثيرها ليس أمراً حتمياً بحيث تكون علة فاعلة ، فأمره بالفرار من باب تجنب الأسباب لا من باب تأثير الأسباب بنفسها

الهامة ، لها تفسيران ، فقيل : هي داء يصيب المريض وينتقل إلى غيره فتكون معطوفة على (لا عدوى) ، وقيل : هي طير معروف يشبه البومة أو هي البومة تزعم العرب أنه إذا قُتِل شخص فإن هذه الهامة تأتي إلى أهله وتنعق على رؤوسهم حتى يأخذوا بثأره . وقيل غير ذلك

قوله : ولا صفر ، اختلف في المراد به فقيل : شهر صفر وأنهم كانوا يتشاءمون به ، وقيل : أنهم كانوا ينسأون شهر صفر ، وقيل : إنه داء يصيب الإبل وينتقل منه ، والأقرب أنه شهر صفر .

قال المؤلف رحمه الله : زَادَ مُسْلِمٌ : وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ .

الشرح : النوء له باب مستقل

الغول : كانت الشياطين تتلون للعرب إذا سافروا فيصابون بالفزع

والمؤمن لا يضره هذا التخذيل ، قال تعالى : {إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ }المجادلة١٠

التشاؤم موجود عند كثير من الناس ، وتتعدد أوجه التشاؤم فتارة يكون بسماع الأخبار وتارة يكون برؤية المشاهد وتارة يكون لمجرد أمر نفسي أي (مجرد التوقع) وأحياناً بالمعايشة ، وقد ثبت عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار . متفق عليه

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالشؤم في هذا الحديث على أقوال :

منهم من قال : إنه قد يحصل شؤم فيها وضرر ، فيتركها الإنسان أو يتحول عنها ، ويستدل بما رواه أبو داود عن أنس بن مالك ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، إنا كنا في دار كثر فيها عددنا ، وكثر فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها عددنا ، وقلت فيها أموالنا ؟ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ردها ، أو دعوها ، وهي ذميمة " . حسنه غير واحد من أهل العلم

وقال ابن قتيبة: "وإنما أمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها واستيحاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به، وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم يردهم به"(تأويل مختلف الحديث ص: ٩٩).

ومن أهل العلم من قال إن هذه الأشياء يوجد فيها صفات مذمومة ، كسوء جيران الدار أو عدم ولادة المرأة مثلاً

ومن أهل العلم من قال بأن المراد بالشؤم عدم التوافق ، ويستدلون بحديث سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء " . رواه أحمد

مع قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }التغابن١٤ .

قال المؤلف رحمه الله : وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ، قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» .

الشرح : الفأل ليس من الطيرة ، لأنه من باب إدخال السرور على النفس والاطمئنان والمضي فيما يقدم عليه .

قال المؤلف رحمه الله : وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» .

الشرح : قوله أحسنها ، فكأنه جعل الفأل من الطيرة ، وهذا من باب المشابهة من باب المضي والإقدام مع الاختلاف في طريقة الإقدام ، فالمتفائل يقدم ولا يهمه ما يعرض له ، ولا يعتد به ، أما المتشائم فإنه يقدم على ترك ما يريد فعله

قال المؤلف رحمه الله : وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الشرح : الطيرة شرك أصغر ، لأنه اعتمد على هذا السبب الذي لم يجعله الله سبباً ، وهذا يضعف التوكل على الله تعالى ، لكن لو اعتقد أنه فاعل بنفسه دون الله فهو مشرك شركاً أكبر لأنه جعل لله شريكاً في الخلق والإيجاد

قوله : وما منا ، هذا القول لابن مسعود أي كلنا لا يسلم من التطير فالتشاؤم موجود في النفوس في كثير من أمورنا ، فقد نسمع أو نرى شيئاً فنتشاءم ونتركه ، أو نبدأ بفعل شيء ثم نتركه لما نرى أو نشعر مما نتشاءم به

قال المؤلف رحمه الله : وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالُوا فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ « إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

الشرح : الطيور كلها لله تعالى هو مالكها والمتصرف فيها سبحانه وتعالى ، {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا

الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ }الملك١٩

ويستحب لمن وجد في نفسه تشاؤماً أن يقول الدعاء الوارد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

معهد العلوم الشرعية العالمي